

مادة ٩ - تكون موارد الميزانية من :

(أ) المبالغ التي تخصص لها سنويًا ميزانية الدولة .

(ب) الإعانات والتبرعات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها .

(ج) الأرباح الناتجة من بيع الأدوية والكميات والمستلزمات الطبية .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليه وتنتهي في آخر يوليه من كل سنة .

وتبدأ ميزانية السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى آخر يوليه التالي .

مادة ١٠ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو مدير المؤسسة الاستعانة بالخبراء في شئ الميدان المتعلقة بأوجه نشاطها سواء بتقديم دراسات أو بحضور جلسات المجلس أو اللجان الفرعية وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ١١ - يجب على الجهات الحكومية أو غير الحكومية معاونة المؤسسة فيما تطلبها من البيانات والإحصائيات مما يتصل بأوجه نشاط المؤسسة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٤ لسنة ١٩٦٠

بشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكميات والمستلزمات الطبية .

(و) وضع اللوائح الخاصة بالشؤون المالية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع والتعاقد وكافة العقود الأخرى .

(ز) وضع اللوائح المتعلقة بموظفي المؤسسة وعمالها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتبتهم وأجورهم . ومكافآتهم وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية دون التقيد بالنظام والقوانين الحكومية الخاصة بموظفي الدولة وعمالها .

(ج) النظر فيها تعرضاً عليه الجهة الإدارية .

مادة ٥ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف أعضاء المجلس ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلسته من يرى الاستعامة بمعلوماتهم أو بغيرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

وتدون محاضر المجلس في مجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس ومدير المؤسسة .

ويعتمد وزير التموين قرارات المجلس ، وله أن يعرض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه فإن لم يعرض عليها اعتبرت معتمدة من تاريخ انتهاء هذه المهلة وتنفذ .

مادة ٦ - يمنع عضو مجلس الإدارة مبلغ عشرة جنيهات بل حضور عن كل جلسة من جلسات المجلس وخمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات لجنه الفرعية وذلك بمقدار أقصى قدره مائتا جنيه في السنة .

مادة ٧ - يكون للمؤسسة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من رئيس الجمهورية ويساشر المدير تحت إشراف مجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ومدير المؤسسة سلطة تعين الموظفين المستخدمين والعمال وله تدب الموظفين الحكوميين أو غيرهم بالاتفاق مع الجهات التي يعملون بها وله تحديد مكافآت الموظفين ورواتبهم ونحوهم العلاوات الدورية والمكافآت التشجيعية ، وله تمثيل المؤسسة أمام القضاء والغير .

ويتولى مدير عام المؤسسة إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي مصحوباً بتصريح عن نشاط المؤسسة وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره .

مادة ٨ - يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة ولا تتقيد بالنظام المالي والإداري والحسابات وشئون الموظفين المعامل بها في المصانع الحكومية .

## قرار :

مادة ١ - يندب السيد عبد المجيد محمد فريد، المستشار الفنى لوزارة التquin المركبة مديرًا لمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ملاوة على عمله وينسح مكافأة بقدرها ٥٠٠ جنيه سنويًا و ٣٠٠ جنيه بدل تمثيل سنوي.

مادة ٢ - على وزير التquin تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٦٠

يُعين مدير للهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعده له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعادة تنظيم الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ،

## قرار :

مادة ١ - عين السيد الدكتور عزيز البندارى ، مديرًا للهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية بمرتب فرقه ١٥٠٠ جنيه سنويًا من سمعه بدل تمثيل قدره ٣٠٠ جنيه سنوي.

على أن يستمر في الإشراف على سنتي طيبة جامعة القاهرة بطريق التدب بصفة إضافية .

مادة ٢ - على وزير الصحة ترتكي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على الوجه الآتى :

وزير التquin ..... رئيس

ووكل وزارة التquin أو الوكيل المساعد المختص .....

ووكل وزارة الصحة أو الوكيل المساعد المختص .....

مستشار أو مستشار مساعد من إدارة الفتوى والتفسير المتخصصة

مندوب قى عن وزارة التquin .....

مندوب عن الهيئة العليا للأدوية .....

مدير المؤسسة .....

ثلاثة أعضاء يختارهم وزير التquin وتجدد مدة عضويتهم

ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩٦٠

يندب مدير للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ،

جمال عبد الناصر